

سُنَّةُ الْمُبَادَرَةِ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مُبَاشَرَةً

الأُضْحِيَّةُ إِحْدَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ عِيدِ الْأُضْحَى، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُبَادِرَ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مُبَاشَرَةً؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ (٩٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١)].